

يتم استعمال الشبكات الداخلية الراديوية لتراسل المعطيات بصفة حصرية داخل المبني الذي تم تركيز الشبكة به.

**الفصل 4 (فقرة ثانية جديدة) :**

بالنسبة إلى أجهزة الشبكات الداخلية الراديوية لتراسل المعطيات :

- . اعتماد التقنيات والبرمجيات الضرورية للتعريف بكافة مستعملى الشبكة.

. استعمال التقنيات الضرورية لحماية الشبكة من النفاذ الخارجي غير المشروع.

. الحد من انتشار الإشارات الراديوية في حدود مجال استغلال الشبكة.

**الفصل 2 .** تضاف مطة ثامنة ومية تاسعة إلى الفصل 2 وفقرة ثامنة وفقرة تاسعة إلى الفصل 3 من قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة المدى المشار إليه أعلاه.

#### **الفصل 2 :**

(مطة ثامنة) . أجهزة التعرف بواسطة الترددات الراديوية.

(مطة تاسعة) . الأجهزة الراديوية الخاصة بتحديد الموقع من نوع GPS.

#### **الفصل 3 :**

(فقرة ثامنة) : أجهزة التعرف بواسطة الترددات الراديوية :

المدى الأقصى بالمتر	القدرة القصوى بالواط	نطاقات الترددات بالميجاهرتز
10	42dB $\mu$ A/m	0.1340.125
10	66dB $\mu$ A/m	13.56713.553
10	2	868.000865.000

عرض القناة الواحدة 200 كيلوهرتز.

(فقرة تاسعة) : الأجهزة الراديوية الخاصة بتحديد الموقع من نوع :

أجهزة GPS المعدة حسريا لاستقبال المعطيات المتعلقة بتحديد الموقع المخصصة للسيارات أو المراكب البحرية أو المحمولة المستعملة من قبل القوافل الرياضية والترفيهية والسياحية والتي لا تتضمن أية وظائف راديوية إضافية أخرى، إلى جانب أجهزة تحديد الموقع المدمجة بالهاتف الجوال المتداول لدى العموم.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جويلية 2008.

وزير تكنولوجيات الاتصال

الحاج قلاعي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 15 جويلية 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة المدى.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصل 33 منها.

وعلى الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1071 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007.

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بضبط شروط استغلال أجهزة الهاتف العاملة بدون سلك.

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية.

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة المدى كما تم تنقيحه بقرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في 18 أكتوبر 2004.

وعلى رأي الوكالة الوطنية للترددات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفقرة السادسة والفقرة السابعة من الفصل 3 والفقرة الثانية من الفصل 4 من قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة المدى المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

**الفصل 3 . (فقرة سادسة جديدة) ميكروفون لاسلكي :**

المدى الأقصى بالمتر	القدرة القصوى بالمليواط	نطاقات الترددات بالميجاهرتز
50	50	790.000470.000
50	10	865.000863.000

عرض القناة الواحدة 200 كيلوهرتز.

(فقرة سابعة جديدة) : أجهزة الشبكات الداخلية الراديوية لتراسل المعطيات :

المدى الأقصى بالمتر	القدرة القصوى بالمليواط	نطاقات الترددات بالميجاهرتز
100	200	5350.5150